

قرار إداري رقم (980) 2024م

بشأن صرف دعم الأعلاف

للسنة المالية 2024-2025

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية:

- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983م الخاص بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988م.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2024/2/78) الصادر بالجلسة رقم (2) المنعقدة بتاريخ 2024/5/28 بشأن الموافقة على قرار صرف دعم الأعلاف للسنة المالية 2024/2025 وفقاً لما جاء في كتاب قطاع الثروة الحيوانية رقم 1462 المؤرخ 2024/3/24.

- وعلى القرار الوزاري رقم (13) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/03/28 بشأن تكليف السيدة/ أسماء مرشد مارق العتيبي (مدير إدارة الشئون القانونية) قطاع المدير العام بالإضافة إلى عملها القيام بأعمال (مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية).

- وعلى ميزانية الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية للسنة

الماليه 2024-2025 مسفر عايض

ويطأ على المصلحة العمل ومقتضياته.

mesferlaw.com

مادة أولى

- يصرف دعم الأعلاف لمري الثروة الحيوانية حسب الميزانية المعتمدة للسنة المالية 2024-2025 وذلك وفقاً للضوابط والشروط والفنات المدرجة في الجدول التالي:

- جدول فنات دعم الأعلاف التي سيتم العمل بها اعتباراً من 2025/3/31 إلى 2024/4/1.

ك.د	ف.ل	دعم /طن		وزن الكيس	ن.ك	مادة الملف
		د.ك	ف.ل			
32	-	1	600	50	شعي	
14	-	-	700	50	ذرة	
7	-	-	350	50	شوار (خاللة)	
11	670	-	350	30	م. أغذام	
11	670	-	350	30	م. أبقار حلابة	
11	670	-	350	30	م. إيل	
11	670	-	350	30	م. تسنين	

مادة ثانية

- تصرف الأعلاف المدعومة وفقاً للضوابط التالية:

١. أولاً: مري الثروة الحيوانية (أغذام - إيل - أبقار هواة - الخيل العربي الأصيل):

1. تصرف الأعلاف المدعومة للمربين بمحجب بطاقة الأعلاف القابلة للصرف والمعتمدة على أساس شهادة تحصين سارية المفعول وحسب المقررات الفعلية المستحقة لكل منهم والصادرة من الهيئة.

2. تصرف الأعلاف المدعومة بالبطاقة المدنية الأصلية للمستحق أو

من تاريخ حدوث ذلك.

جـ- في حال استمرار المخالفة يحق للهيئة اتخاذ الاجراء اللازم على الشركة او المزرعة المخالفة.

7. يتم صرف الاعلاف المدعومة للدجاج البياض واللامح والأمهات كالتالي:

أولاً: الدجاج البياض والأمهات: تصرف الاعلاف المدعومة على النحو التالي:

أـ مرحلة فترة التربية: وهذه الفترة مدتها 20 أسبوع سيصرف فيها مادة الذرة والشوار كالتالي:

يتم صرف الشوار دفعة واحدة لـ 20 أسبوع مع اول صرف للإرسالية (الصيصان)

بـ مرحلة فترة الإنتاج: وسيتم فيها صرف المخصصات العلفية للدجاج البياض والأمهات شهرياً من مادة الذرة من تاريخ وصول الإرسالية (الصيصان) حتى (80) أسبوع وبعد هذا العمر لا يحق للمزرعة الحصول على أي اعلاف مدعومة.

ثانياً: الدجاج اللامح: تصرف كميات المخصصات العلفية للدجاج اللامح دفعة واحدة خلال فترة التربية والتي مدتها (40) يوم.

8. لا يجوز استبدال المادة العلفية بأخرى إلا في حالة نفاد المادة العلفية المطلوب صرفها وتستبدل بمادة علفية من أنواع الاعلاف المخلوطة

المحتوى قطاع الدواجن

- ثالثاً: شركات ومزارع الابقار المنتجة لللحليب الطازج:
- يعوم مركز الإنتاج الحيواني بالصليبية التابع لقسم الثروة الحيوانية بعمل زيارات ميدانية للمزارع لرفع تقرير مدون فيه عدد وفئات القطيع من (ابقار حلابة - جافة حامل - ثيران - ناميات - عجلون رضيعة) لكل مزرعة.
 - يقوم قسم الدعم الحيواني بمحاسب الكميات المخصصة لكل مزرعة حسب جدول المقررات العلفية المخصصة
 - يقوم قسم الدعم الحيواني بإرسال كشف لشركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية كل (3 أشهر) موضحاً فيه كميات ونوع الاعلاف المستحق صرفها لكل شركة او مزرعة.
 - يسمح باستبدال نوع الاعلاف حسب رغبة شركات ومزارع تربية الابقار المنتجة لللحليب مع مراعاة عدم تجاوز الكمية المخصصة للأعلاف والمبالغ المخصصة لذلك. وبعد اعتماد الهيئة بذلك على ان يكون الاستبدال مره كل ثلاث أشهر قبل حساب المقررات العلفية الربع سنوية بعد اقصى 15 يوم قبل ارسال الكشوف الى شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية.
 - تصرف الاعلاف المدعومة للمزارع والشركات التي تقوم باستيراد الابقار بغرض الإنتاج بمجرد وصول الإرسالية (الابقار المستوردة) للمحجر البيطري وتم تحصينها حيث تعامل مثل الابقار اهواه في المخصصات العلفية وبعد انتهاء فترة الحجر المقررة ونقلها للشركة او المزرعة تعامل معاملة الابقار الموجودة بالمزرعة.
 - الشركات والمزارع التي تربى الابقار والعجول ولا تورد الحليب الطازج للشركات ومصانع الابنان المعتمدة من الهيئة تعامل معاملة ابقار المواه عند صرف اعلاف مدعومة لها.

من يمثله قانونياً بتوكيلاً خاص على أن يعتمد الوكالة بالبطاقة الأصلية لصاحب الوكالة.

- بالنسبة للورثة يقدم توكيلاً رسمي من الورثة لأحدهم او من ينوب عنهم لاستلام الاعلاف المدعومة عنهم.
- بالنسبة لفواتير الارجاع تكون بالبطاقة المدنية الأصلية لصاحب العلاقة التي يتم صرف العلف من خلاله.
- يجوز استبدال مادة الشعير بمادة علفية من أنواع الاعلاف المخلوطة الجاهزة فقط.

ثانياً: شركات ومزارع الدواجن والنعام:

الآلية التي يوجبها تصرف اعلاف مدعومة:

- تسليم فاتورة الشراء إذا كان الشراء محلي او بيان الافراج الصحي البيطري في حالة الاستيراد من الخارج لقسم امراض الدواجن التابع لإدارة الصحة الحيوانية مع بيان يوضح النوع والعدد ومكان التسken.
- في حالة موافقة قسم امراض الدواجن من الناحية الصحية يقوم بختم الفاتورة او بيان الافراج الصحي البيطري وارسالها لقسم الدواجن التابع لإدارة الإنتاج الحيواني.
- يقوم قسم الدواجن بعمل زيارة ميدانية للمزرعة (مكان التسken) لرؤبة الإرسالية (الصيصان) ومتلائمة بفاتورة الشراء ومن ثم يقوم بوضع تقرير لقسم الدعم الحيواني التابع لإدارة الإنتاج الحيواني وقسم امراض الدواجن يوضح فيه العدد وال عمر والنوع لاعتمادها وادخالها في السجل على الحاسوب الآلي.

أـ إذا وصلت الإرسالية للدجاج اللامح قبل 15 يوم من الشهر تصرف كمية العلف المستحقة في نفس الشهر.

بـ إذا وصلت الإرسالية للدجاج اللامح بعد 15 يوم من الشهر تصرف كمية العلف المستحقة في الشهر التالي.

جـ إذا وصلت الإرسالية للدجاج البياض خلال أي شهر تصرف كمية العلف من تاريخ وصول الإرسالية ابتداءً من الشهر الثالث.

4. يجب على الشركة او المزرعة تقديم فاتورة الشراء او بيان الافراج الصحي البيطري خلال أسبوع من تاريخ وصول الإرسالية (الصيصان) ولن ينظر للفواتير بعد هذا الأسبوع من تاريخ وصول الإرسالية.

5. يقوم قسم الدعم الحيواني بإرسال كشف لشركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية كل (شهر) به أسماء الشركات ومزارع الدواجن المستحقة لدعم الاعلاف موضحاً في المخصصات العلفية.

6. إذا قامت أي شركة او مزرعة بتقدم فواتير بمقدار الحصول على اعلاف مدعومة وثبت عدم مطابقة الإرسالية (الصيصان) لفاتورة الشراء او عدم وجود الصيصان بعد الزيارة الميدانية من قبل قسم الدواجن او قسم امراض الدواجن سيتم اتخاذ الآتي:

أـ إيقاف الدعم هذه الشركة او المزرعة لمدة (6 أشهر) في المرة الأولى.

بـ إذا تكرر هذا الامر مرة أخرى سيتم إيقاف الدعم لمدة سنة كاملة

- ابقار هواه) من تاريخ انذار صاحب العلاقة بالمخالفة من قبل الجهة المختصة باهية عن الشهور المخالفة ويستأنف الصرف اعتباراً من تاريخ الشهر التالي بعد إزالة المخالفة حيث سيتم إيقاف بطاقة العلف عن المري او من ينوب عنه على النظام الآلي.

مادة سابعة

يتم إيقاف بطاقة العلف مدة لا تقل عن 3 أشهر عن المري او من ينوب عنه في حال قيامه بالتعدي على الموظف الثناء تأدية مهام وظيفته مع حفظ حق الموظف بالرجوع على المري.

مادة ثامنة

يلتزم صاحب العلاقة بالمحافظة على المواد المدعومة واستخدامها بالطرق المحددة من قبل الهيئة وقانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرافية وتحديد أسعار بعضها ولائحته التنفيذية.

مادة تاسعة

يشترط تقديم ما يثبت سداد صاحب العلاقة للقيمة الإيجارية السنوية للقيمة المستحقة للهيئة عن السنة الأخيرة قبل نهاية السنة المالية للحاذين على قسائم او حيازات زراعية وفي حالة عدم السداد يوقف صرف المخصصات العلفية المدعومة.

مادة عاشرة

لا يصرف الدعم إلا بعد خصم أي مستحقات للهيئة سواء كانت رسوم او غرامات مالية او احكام قضائية واجة النفاذ او غيرها، كذلك ينطبق على جهة حكومية بموجب حكم قضائي على صاحب العلاقة.

مادة حادي عشر

حال تعديل وزيادة الأسعار وفق مستجدات الأسعار العالمية للأعلاف من قبل شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية يتحمل المري الزيادة في فروقات الأسعار.

مادة ثانية عشر

يتم تعديل فئات الدعم وفق مستجدات الأسعار العالمية للأعلاف وتكون بحدود الميزانية المعتمدة للسنة المالية 2023 – 2024.

مادة ثالث عشر

يلتزم القطاع المختص بتحديد كميات المخصصات العلفية المدعومة وفقاً للضوابط المعمول بها والقرارات المنظمة لذلك وتختصر الجهات المختصة به.

مادة رابعة عشر

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - وينشر في الجريدة الرسمية.

المدير العام

صدر في: 29 يوليو 2024م

7- المزارع المخالفة يتم إيقاف جميع المعاملات والخدمات الخاصة بها فيما عدا صرف الأعلاف المدعومة لها لصالحة الحيوان بحيث يعامل قطيع الابقار لها معاملة ابقار هواه بصرف الأعلاف المدعومة لها.

8- تصرف الأعلاف المدعومة لأصحاب الحيازات الزراعية المخصصة لتربية الابقار والحيازات الزراعية التي لديها ترخيص الناج حيواني مساعد (تربيه ابقار) والتي توافق بما الشروط الفنية والصحية وغير مخالفة حسب كشف المخصصات العلفية المعتمد.

مادة ثالثة

قواعد عامة:

1- يجوز تجزئة المخصصات العلفية المدعومة لشركات ومزارع الابقار والدواجن وذلك وفقاً لاحتياجاتها خلال الشهر ولا يحق لهم المطالبة بما لاحقاً إذا لم تسحب خلال الشهر نفسه.

2- لا يجوز تجزئة المخصصات العلفية المدعومة طري الثروة الحيوانية (اغنام - إبل - ابقار) على ان تسحب الكمية كلها مره واحدة خلال الشهر نفسه.

3- يتم ارسال الكشوفات المعتمدة من الجهة المختصة لشركة مطاحن الدقيق موضحاً فيها كميات ونوع الأعلاف المستحق صرفها لشركات ومزارع (الابقار - الدواجن - النعام).

4- عدم تحويل الشرائح الالكترونية باسم المري (المشتري) خلال الشهر المستحق فيه صرف الدعم باسم المري (البائع) ويجوز تحويلها خلال الشهر التالي وإصدار شهادة التحصين وبطاقة العلف للمربي باسم المري (المشتري).

5- تعديل الكمية التي كانت مقررة ببطاقة العلف الصادرة باسم المري (البائع) اعتباراً من نقل الشريحة ويستحق صرف الدعم وفق العدد المقرر له من الحيوانات.

6- يحق للجهة المختصة بالهيئة الكشف الدوري على اعداد الحيوانات في أي وقت وحسب ما تقرره الادارة المختصة واعداد تقرير بالمخالفات ان وجدت ورفعه للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة رابعة

يتم صرف العلف الحيواني المدعوم بموجب اذن الصرف الالي الصادر من قبل الهيئة موضحاً فيه انواع وكميات المواد العلفية المستحقة بموجب بطاقة العلف خلال الشهر ويرسل كشف بالكميات المسماة للمربين من مخازن شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية على نظام الشبكة الالي المرتبط بين الهيئة والشركة عن كل مطالبه مالية ترسل من قبلهم لصرف قيمة الدعم المستحق لها بعد التوقيع من قبل الجهة المعنية للمصادقة على المطالبة.

مادة خامساً

يتم صرف قيمة الدعم في حدود المبلغ المعتمد من قبل وزارة المالية والمخصص لدعم الأعلاف في ميزانية الهيئة للسنة المالية 2023 – 2024.

مادة سادسة

يجب ان يكون صاحب العلاقة ملتزماً بكل القوانين واللوائح الصادرة من الهيئة، وكذلك الشروط الصحية والفنية والقرارات المنظمة لمناولة النشاط ويتم إيقاف صرف الدعم عن المربين المخالفين (اغنام - إبل